

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٨) مكرر ١٠) الواردة تحت عنوان (كلية الخدمة الاجتماعية

بجامعة حلوان) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النص التالي:

٢٥ - كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان

مادة (٢٤٨) مكرر ١٠) يمنح مجلس جامعة حلوان بناءً على طلب مجلس كلية الخدمة

الاجتماعية بجامعة حلوان الدرجات العلمية والdiplomas الآتية:

أولاً - الدرجات العلمية:

١ - درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية .

٢ - درجة ماجستير في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات:

١ - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم المهني في البحوث والتقييم .

٣ - الدبلوم التأهيلي للتنمية البشرية دبلوم المهني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي